[40] مسنده 2: 16 عنه قوله: صليت مع النبي صلى ا عليه وآله بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتم. ومن نوادر فقهه ما أخرجه أبو داود في سننه 1: 289 من طريق سالم: إن عبد ا بن عمر كان يصنع يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: إن عائشة حدثتها: إن رسول ا صلى عليه وآله وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك. وأخرجه إمام الشافعية في كتابه " الأم، إن ابن عمر كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن، فانتهى عنه. وأخرجه البيهقي في سننه 5: 52 باللفظين، وأخرجه أحمد في مسنده 2: 29 بلفظ أبي داود. والأمة كما حكى الزركشي في الاجابة ص 118 مجمعة على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس الرجال دون النساء وأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء. *

(ومنها) *: ما أخرجه الشيخان من أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى ا عليه وسلم فدخل عليه فسأله فقال: كان رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر بعد و كان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عنها. (1) وفي التعليق على صحيح مسلم (2): قوله " وصدرا من خلافة معاوية " قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالإمارة، وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصتهم، وعبارة البخاري: إن ابن عمر رضي ا عنه كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول: أنا أول الملوك. وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى ا تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر، وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدي في أمتي ثلاثون سنة): قالوا: لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لأن اسم الخلافة

_____ (1) صحيح البخاري 4: 47، صحيح مسلم 5: 21، سنن النسائي 7: 46، 47، مسند أحمد 2: 6، سنن ابن ماجة 2: 87، سنن أبي داود 2: 91، سنن البيهقي 6: 130 واللفظ لمسلم. (2) راجع صحيح مسلم 5: 22 من طبع محمد على صبيح وأولاده.

_____